@ 668 @ بصفاته المقدسة ، وتنزيهه عما لا يليق بجلاله ، وذكر أنواع العبودية ، والدعوة إلى ا بأقرب طريق موصل إليه ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، وإخلاص الدعوة إلى ا ، لا إلى نفسه وتعظيمها ، كما قد يعرض ذلك لكثير من النفوس في هذا المقام . وذلك كله ! 2 2 ! تعالى له في الدعوة وأمره وإرادته وقدره . الخامس : كونه ! 2 2 ! ، وذلك يقتضي أن الخلق في ظلمة عظيمة ، لا نور يهتدى به في ظلماتها ، ولا علم يستدل به في جهاتها . حتى جاء ا بهذا النبي الكريم ، فأضاء ا به تلك الظلمات ، وعلم به من الجهالات ، وهدى به ضلالا إلى الصراط المستقيم . فأصبح أهل الاستقامة ، قد وضح لهم الطريق ، فمشوا خلف هذا الإمام وعرفوا به الخير والشر ، وأهل السعادة من أهل الشقاوة ، واستناروا به ، لمعرفة معبودهم ، وعرفوه بأوصافه الحميدة ، وأفعاله السديدة ، وأحكامه الرشيدة . وقوله : ! 2 2 ! ذكر في هذه الجملة ، المبشرين ، وهم المؤمنون ، وعند ذكر الإيمان بمفرده ، تدخل فيه الأعمال الصالحة . وذكر المبشر به ، وهو الفضل الكبير ، أي : العظيم الجليل ، الذي لا يقادر قدره ، من النصر في الدنيا ، وهداية القلوب ، وغفران الذنوب ، وكشف الكروب ، وكثرة الأرزاق الدارة ، وحصول النعم السارة ، والفوز برضا ربهم وثوابه ، والنجاة من سخطه وعقابه . وهذا مما ينشط العاملين ، أن يذكر لهم ، من ثواب ا على أعمالهم ، ما به يستعينون على سلوك الصراط المستقيم . وهذا من جملة حكم المشرع ، كما أن من حكمه ، أن يذكر في مقام الترهيب ، العقوبات المترتبة على ما يرهب منه ، ليكون عونا على الكف عما حرم ا . ولما كان ثم طائفة من الناس ، مستعدة للقيام بصد الداعين إلى ا ، من الرسل وأتباعهم ، وهم المنافقون ، الذين أظهروا الموافقة في الإيمان ، وهم كفرة فجرة في الباطن ، والكفار ظاهرا وباطنا ، نهى ا رسوله عن طاعتهم ، وحذره ذلك فقال : ! 2 ! 2 أي : في كل أمر يصد عن سبيل ا . ولكن لا يقتضي هذا أذاهم ، بل لا تطعهم ! 2 2 ! فإن ذلك ، جالب لهم ، وداع إلى قبول الإسلام ، وإلى كف كثير من أذيتهم له ، ولأهله . ! 2! 2 في إتمام أمرك ، وخذلان عدوك . ! 2 2 ! توكل إليه الأمور المهمة ، فيقوم بها ، ويسهلها على عبده . ^ (يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا * يأيها النبي إنآ أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك ممآ أفآء ا عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجه م وما

ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان ا غفورا رحيما) ^ يخبر تعالى المؤمنين ، أنهم إذا نكحوا المؤمنات ، ثم طلقوهن من قبل أن يمسوهن ، فليس عليهن في ذلك عدة تعتدها أزواجهن عليهن . وأمرهم بتمتيعهن بهذه الحالة ، بشيء من متاع الدنيا ، الذي يكون فيه جبر لخواطرهن ، لأجل فراقهن ، وأن يفارقوهن فراقا جميلا ، من غير مخاصمة ، ولا مشاتمة ، ولا مطالبة ، ولا غير ذلك . ويستدل بهذه الآية ، على أن الطلاق ، لا يكون إلا بعد النكاح . فلو طلقها قبل أن ينكحها ، أو علق طلاقها على نكاحها ، لم يقع ، لقوله : ! 2 2 ! فجعل الطلاق بعد النكاح . فدل على أنه قبل ذلك لا محل له . وإذا كان الطلاق الذي هو فرقة تامة ، وتحريم تام ، لا يقع قبل النكاح ، فالتحريم الناقص ، لظهار ، أو إيلاء ونحوه ، من باب أولى وأحرى ، أن لا يقع قبل النكاح ، كما هو أصح قولى العلماء . وعلى جواز الطلاق ، لأن ا أخبر به عن المؤمنين ، على وجه لم يلمهم عليه ، ولم يؤنبهم ، مع تصدير الآية بخطاب المؤمنين . وعلى جوازه قبل المسيس ، كما قال في الآية الآخرى : ^ (لا جناح عليكم إن طلقتهم النساء من قبل أن تمسوهن) ^ . وعلى أن المطلقة قبل الدخول ، لا عدة لها ، بل بمجرد طلاقها يجوز لها التزوج ، حيث لا مانع ، وعلى أن عليها العدة ، بعد الدخول . وهل المراد بالدخول والمسيس الوطء ، كما هو مجمع عليه ؟ أو ، وكذلك الخلوة ، ولو لم يحصل معها وطء ، كما أفتى بذلك الخلفاء الراشدون ، وهو الصحيح . فمتى دخل عليها ، وطئها ، أم لا ، إذا خلا بها ، وجب عليها العدة . وعلى أن المطلقة قبل المسيس ، تمتع على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ، ولكن هذا إذا لم يفرض لها مهر ، فإن كان لها مهر مفروض ، فإنه إذا طلق قبل الدخول ، تنصف المهر ، وكفى عن المتعة . وعلى أنه ينبغي لمن فارق زوجته قبل الدخول أو بعده ، أن يكون الفراق جميلا ، يحمد فيه كل منهما الآخر . ولا يكون غير جميل ، فإن في ذلك من الشر المترتب عليه ، من قدح كل منهما بالآخر ، شيء كثير . وعلى أن العدة حق للزوج . فقوله : ! 2 2 ! دل مفهومه ، أن لو طلقها بعد المسيس ، كان له عليها عدة . وعلى أن المفارقة